ابيه الامانة وانه لا يكتب الا حقا فله ان يحلف عليه ولا يجوز ان يشهد به ولا يجوز ان يشهد به ولو
اخبره بحق ابيه ثقة وسكن اليه جاز ان يحلف عليه ولم يجز ان يشهد به والاولى الورع عن ذلك ولو نكل
عن اليمين من اقام شاهدا حلف المدعى عليه وسقط الحق فان نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد
فاقاموه ثم حلف منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثة ناكل الا ان يموت قبل نكوله
وتقبل في جناية عمد موجبة المال دون قصاص في بعضها كهاشمة ومنقلة لم توضح
موضحة في ذلك وفي عمد لا قصاص فيه بحال شاهد ويمين ويثبت المال وان ادعى ان زيدا ضرب
اخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى اخيه الاخر فقتله خطأ واتى بذلك شاهدا وامرأتين او شاهدا
وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب و
البكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه شهادة امرأة واحدة
عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال والاحوط اثنتان وان شهد به
رجل كان اولى لكماله وان شهد رجل وامرأتان او رجل مع يمين فيما يوجب القود لم يثبت به القود
ولا مال وان اتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع وان اتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض و
ثبتت البينونة بمجرد دعواه وان ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه الا رجلان ولو اتت برجل وامرأتين
انه تزوجها بمهر ثبت المهر لان النكاح حق له ولو ادعى شخص على رجل انه سرق منه او غصبه مالا
فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه واقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة
والغصب او شاهدا وحلف معه استحق المسروق او المغصوب ولم يثبت طلاق ولا عتق وان ادعى رجل
على اخر امة بيده انها له وانها ام ولده وان ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان حكم له بالامة
وانها ام ولده ولا يحكم له بالولد ولا بحريته ويقر في يد المنكر مملوكا له وان ادعى انها كانت ملكه فا
عتقها وشهد بذلك رجل وامرأتان لم يثبت ملك ولا عتق ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل
الله او على اسكفة دار او حائطها وقف او مسجد او مدرسة حكم به ولو وجد على كتب علم في خزانة مدة
طويلة كذلك والا توقف فيها وعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وادائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي
وترد فيما يرد فيه ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة شهود الاصل بموت او مرض او غيبة الى مسافة
قصر او خوف من سلطان او غيره او حبس قال ابن عبد القوي وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر
والمرأة المخدرة كالمريض ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل او يسترعي
غيره وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد على فلان بكذا او اشهد على شهادتي بكذا او يسمعه يشهد
عند الحاكم او يشهد بحق يعزيه الى سبب من بيع او قرض او اجارة ونحوه فله ان يشهد ويؤديها الفرع
بصفة تحمله فيقول اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته وان لم يعرف
عدالته لم يذكرها اشهدني انه يشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا او اشهدني انه يشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا او انه سمعه يشهد غيره قال اشهد ان فلانا ابن فلان اشهد على شهادته
ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وان كان سمعه يشهد عند الحاكم قال اشهد ان فلان ابن
فلان شهد على فلان ابن فلان بكذا عند الحاكم وان كان نسب الحق الى سببه قال اشهد ان فلان ابن فلان
قال اشهد ان لفلان ابن فلان على فلان كذا من جهة كذا وان كان اراد الحاكم ان يكتبه كتبه على ما ذكرنا
في الاداء وحاصله ان في هذه المواضع يجوز ان يشهد فيها على الشهادة فاذا سمعه يقول اشهد ان
لفلان على فلان الف درهم لم يجز ان يشهد على شهادته لانه لم يسترعه الشهادة ولم يعزها
الى سبب ولو قال شاهد الاصل انا اشهد ان لفلان على فلان الفا فاشهد به انت عليه لم يجز ان

يشهد على

يشهد على شهادته ولا تثبت شهادة شاهدي الاصل الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء
شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل شاهد شاهد وللنساء مدخل في شهادة الاصل والفرع في كل
حق يثبت بشهادتهن فيشهد رجلان على رجل وامرأتين او رجل وامرأتان على رجل وامرأتين او على
رجلين فتصح شهادة امرأة على امرأة وسأله حرب عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين
فقال يجوز وان يشهد بالحق شاهد اصل وشاهدا فرع يشهدان او واحد على شهادة اصل اخر
جاز وان شهد شاهد فرع على اصل وتعذر الاخر حلف واستحق وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه
واذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الاصول او صحوا او زال خوفهم وقف حكمه على سماع شهادتهم
منهم وان حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ولا يجوز ان يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم
وعدالة اصولهم ولا يجب على فرع تعديل اصله ويتولى الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل ولا يصح تزكية
اصل لرفيقه وتقدم واذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا بان لنا كذب
الاصول او غلطهم وان رجع شهود الاصل قبل الحكم لم يحكم بها وان رجعوا بعده فقالوا كذبنا او غلطنا
ضمنوا ولو قالوا بعد الحكم ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا ومن زاد في شهادته او نقص بحضرة
الحاكم قبل الحكم مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او بل هي تسعون او ادى بعد انكارها
قبل كقوله لا اعرف الشهادة ثم يتوقف وان كان بعد الحكم لم يقبل وان رجع قبله لغت ولا حكم ولم يضمن
وان لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم يشهد ثم عاد اليها قبلت ويعيدها

فصل

واذا رجع شهود المال او العتق بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعده لم ينقض ولزمهم الضمان ما لم يصدقهم
المشهود له ولا ضمان على مزك اذا رجع مزكي وان شهدوا بدين فابرا منه مستحقه ثم رجعا لم يغرماه
للمشهود عليه ولو قبضه مشهود له ثم وهبه للمشهود عليه ثم رجعا غرماه وان رجع شهود طلاق قبل
الدخول او بعد الحكم غرموا نصف المسمى او بدله وان كان بعده فلا غرم ولو بانا لم يغرموا شيئا
وان رجع شهود قصاص او حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف ووجبت دية قود للمشهود له ويستوفى
اذا طرى فسقهم وان كان بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا
او عقوبة فان قالوا عمدنا عليه بالزور ليقتل او يقطع فعليهم القصاص وان قالوا عمدنا الشهادة عليه
ولم نعلم انه يقتل بهذا او كانا ممن يجوز ان يجهل ذلك وجبت الدية في اموالهما مغلظة وان قالوا
اخطانا فعليهم دية ما تلف او ارش الضرب وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات وكل موضع
وجب به الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة
غرم العشر وتغرم المرأة نصف ما يغرم الرجل وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل
الخمس وكل امرأة العشر واذا شهد اربعة باربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة واخر عن
مائتين واخر عن ثلاثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى كل واحد ما رجع عنه بقسطه فعلى الاول
خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة وان كان الحكم
بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله وان رجع احد الشاهدين وحده فكرجوعهما في ان
الحاكم لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعه قبل الحكم وان كان بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وان شهد
عليه ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وثلاثة النصف والكل لزمهم الدية اسداسا
وان شهد اربعة بزنا واثنان باحصان فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية اسداسا وان كان شاهدا الاحصان
من الاربعة فعليهما ثلثا الدية وعلى الاخرين الثلث ولو رجع شهود الزنا دون شهود الاحصان او
بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا وان رجع الزائد عن البينة قبل الحكم او بعده استوفي وحد الراجع
لقذفه ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود وجود